

وزارة التربية والتعليم**قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩** **بتاريخ ٢٠٠٩/١٥**

**بشأن الترخيص لمدرسة دار التربية الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسي**

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة شئون المدارس الدولية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس
الدولية وإجراءات الترخيص لها؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يرخص لمدرسة دار التربية الخاصة للغات الكائنة في ١٦ شارع البرازيل بالزمالك
و ١٠ شارع المعهد السويسري بالزمالك التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية بمحافظة القاهرة
بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية Commission On International Accreditation
(CITA) and Trans - Regional Accreditation والتى قمت معادلتها بالمناهج المصرية
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بواقع فصل وينمو
على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق
الإشارة إليه.

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً للـمناهج المصرـية لـجميع الطـلاب المصرـيين والـطلاب الوـافدين من البـلاد النـاطقة بالـلغـة العربـية فـي جميع الصـفـوف عـلـى أن يـؤـدوا امـتحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المصرـية وتحـت إـشـراف الإـدـارـة التعليمـيـة المـختـصـة وتعـتمـد الإـدـارـة التعليمـيـة نـتـائـج امـتحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقـل ويـتم اعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف الثـالـثـ والـسـادـس الـابـتدـائـي والـثـالـثـ الإـعـدـادـي بـعـرـفـة لـجانـ النـظـام والمـراـقبـة المـختـصـة .

(المادة الثالثة)

تخـضع مـدرـسة دـار التـرـبيـة المـخـاصـة لـلـغـات المشارـ إليها فـي المـادـة الأولى من هـذـا القرـار لإـشـراف وـمـتـابـعة الـوزـارـة والمـديـرـيـة والإـدـارـة التعليمـيـة المـختـصـة من جـمـيع النـواـحـي الفـنيـة والمـالـيـة والإـدارـية .

(المادة الرابعة)

تلـتـزـم المـدرـسة المـذـكـورـة بـأـحـكـام كلـ من قـانـون التـعلـيم الصـادر بالـقـانـون رقم ١٣٩ لـسـنة ١٩٨١ وـتـعـديـلاتـه وـالـقرـارـ الوزـارـي رقم ٢٤ لـسـنة ١٩٩٢ وـالـقرـارـ الوزـارـي رقم ٣٠٦ لـسـنة ١٩٩٣ فـي شـأن التـعلـيم الخـاص وـالـقرـارـ الوزـارـي رقم ٢١٢ لـسـنة ٢٠٠٦ وـالـقرـارـ الوزـارـي رقم ٣٣١ لـسـنة ٢٠٠٦

(المادة الخامسة)

ينـشر هـذـا القرـار فـي الواقعـ المصريـ ، ويـعملـ بهـ منـ الـيـومـ التـالـي لـتـارـيخـ نـشـرهـ ، وـعـلـى جـمـيعـ الجـهـاتـ - كـلـ فـيـما يـخـصـهـ - تـنـفيـذـهـ .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل